

ليعمل منهم بعض الخراج والله اعلم **سئل** في رجل يمكن
 في مقعد موقوف من غير اجازة مدة فكان يدفع
 اجرة في كل شهر اربعة اوصاف والحال ان ذلك
 اجرة المثل ثم بعد ذلك المدة فولي ناظر غير الاول
 وجاني المرفاخذ الجاني منه في كل شهر عشرة اوصاف
 مرعوما ذلك والحال ان بين ثم في يوم ايام
 المثل ولا غيرها ثم انه ابي ذلك لظاهري العدل فامر
 ان لا يدفع الا اجرة المثل لا بد شهرا عليها بالحق
 بان اجرة المثل اربعة اوصاف فامر به ان يدفع
 ذلك فهل يلزمه الا اربعة المذكورة لان ذلك اجرة
 المثل لم يلزمه العشرة وهل له الرجوع على الجاني
 بما اخذه زيادة على اجرة المثل **لا اجاب**
 لا يلزمه في المدة المذكورة سوى اجرة المثل وله
 محاسنة الجاني واخذ ما اراد عليها منه حيث
 يدفعه من عتبه باختياره **سئل** في شخص
 له على اخر دين شرعية وكان رب الدين المذكور
 وترك ورثة فقضى احد الورثة من الديون
 المذكورة بعض دين من الديون المذكورة واستلمه
 على نفسه القابض المذكور انما قبضه من الدين
 المذكورة يستحقه هو وبغية الورثة المذكورة
 بالقرينة الشرعية وان قبضه لم ولم وعلى القابض
 عهدة

عهدته ما قبضه من ذلك بالطريق الشرعي شيئا ذلك
 الحاكم شرعي وحكم بوجهه فتم اداء الدين المذكور
 وبغية الورثة المذكورة بانفسه يعني الشرعية
 وان قبضه لم ولم وعلى القابض عهدة ما قبضه
 من ذلك بالطريق الشرعي وشيئا ذلك الحاكم شرعي
 وحكم بوجهه فتم اداء عهدة براءة شرعية وحكم
 بوجهه الحاكم شرعي بمتن بغية الورثة المذكورة
 اعلاه من مطالعة المذكور مما قبضه مما قبضه له
 ولمن الديون المذكورة لصدر البراة المذكورة
 بعض القبض المذكور لهم الدعوي والمطلوبين منهم
 مما قبضه لم ولمن من الدين المذكور لكونه انتقل
 اليه ممة القابض المذكور وما الحكم في ذلك
اجاب ما قبضه بعض الورثة
 من الديون مشتركة على قدر اثارهم فالاسا
 الصادر بعد القبض لا يستقله **سئل**
 في رجل ودع عند رجل جملا واذا له في ايجاره
 فقبض من المشترا جرم توفي المودع الاذن في
 ايجاره فطالب ورثة المودع المودع فهل يسوع
 له ذلك اولا وهل اذا اجتمع رجل عن نقل الفالحة
 ولكن تعلم شي من القزان واستمر يصلي بلاقراة
 من ساطع بلا ثم نقل بعد ذلك يجب عليه اعادة ما قبضه